

فيمر باطل الالة الفتل لا يعاد ولا يكون فالفضل في زمان او في مكان
 غير الفتل في زمان او في مكان آخر ولا يفتل با لعض غير الفتل المثل
 لان الفتل غير الاول وشبه العمد و يختلف احكامهما وكان على
 كل فضل شهادة فردة كذلك اذا افاض احد مما فتنه بعضا وقال الآخر
 لا اذرى باي شئ فتنه فهو باطل الالة المطلق بها بل المقيد **قال**
 واذا شهدنا فتنه وقال الالاندي باي شئ فتنه فتنه الالة احتشا
 والفتا سران لا يفتل عن الشهادة الالة الفتل يختلف باختلاف
 الالة مجمل المشهورة وجمالاتها انهم شهدوا بفتل مطلق و
 المطلق ليس بمجمل فيجب ان يكون حقيقه وهو الالة والالة مجمل العالم
 في الشهادة على اجماعهم بالمشهور عليه ستر عليه واقول الالاندي في
 العلم ظاهر ما يراه باطلانه في اصطلاح ذات الالاندي وهذا
 في معناه فلا يثبت الاختلاف بالشك ويجب الالة في ماله ان الاصل
 في العمل العمد فلا يلزم العاقلة **قال** واذا افاض جلا ان كان
 بينهما الالة فتن فلان الفتل المولى فتنها ه جميعا فدل ان بفتلها وان
 شهدوا على جلا الالة فتن فلان او شهدا آخرون على آخر بفتلها وقال
 الالاندي فتنها ه جميعا بطل ذلك كله قال الفرغان الاقرار بالشهادة
 تناول كل واحد منهما وجرح كلا الفتل ووجوب الفصاح وقد
 حصل التكذيب في الاقرار من المقر له وفي الثاني من المشهور
 غير ان تكذيب المقر له المرفة بعض ما اقر به لا يبطل اقراره في الباقي

بظاهر

وذلك

King Saud University

Copyright © King Saud University